

CCass,25/07/1985,141

Identification			
Ref 20637	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 141
Date de décision 25/07/1985	N° de dossier 839	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Procédure Civile		Mots clés Sommation, Irrecevabilité, Immatriculation foncière, Appel	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 163	

Résumé en français

Un arrêt de la cour d'appel qui constate l'irrecevabilité de l'appel en matière d'immatriculation foncière pour motif que l'appelant n'a pas produit de conclusion explicative, est susceptible de cassation puisqu'il n'existe pas de clause pénale dans l'article 42 du Dahir du 12/08/1913 en cas de non production dans un délai de 15 jours les motifs du pourvoi.

Texte intégral

الغرفة الادارية

قرار المجلس الاعلى عدد 141 – بتاريخ : 25/07/1985 – ملف اداري عدد 839

فيما يخص الوسيلة الثانية المستدل بها.

بناء على الفصل 42 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1913/9/12 بشأن التحفيظ العقاري.

حيث ان هذا الفصل ينص على ان المستشار المقرر يطالب المستأنف بالادلاء ببيان الطعون – والوسائل التي يرتكز عليها استئنائه وذلك في اجل قدره 15 يوما.

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/11/2 ان مدير الاملاك المخزنية تقدم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية باكاير موضحا ان الدولة تملك عقارا مخزنيا مسجلا تحت عدد 252 في سجل الاملاك المخزنية لملحقة هواره دائرة اولاد تايمه اقليم اكادير وان الملك المخزني المذكور اصبح في ملك الدولة بناء على مصادرته على القائد السابق بوشعيب بن القرشي الحكم المؤرخ في 16/8/1958 الصادر عن لجنة البحث المنشأة بظهير شريف رقم 103/58/1 الصادر في 27/3/1958 وكان قد سبق للقائد بوشعيب بن القرشي بتاريخ 13/12/1954 ان وضع بشانه مطلباً تحت عدد 2951 س لتحفيظه في اسمه مرتكزا في ذلك على استمرار مضمن بعدد 919 ص 131 ك 1 عدد 2 بتاريخ 6 ربيع الاول 1974 من محكمة قاضي اكادير وانه بعد المصادرة المذكورة اصبح هذا المطلب متابعا في اسم العارض بناء على الخلاصة الاصلاحية المؤرخة في 1961/8/12.

وبتاريخ 1962/1/6 طلب تحفيظ نفس الملك من طرف المطلوبين الذين اطلقوا عليه اسم « قبر الغريب » مطلب 4267 س مرتكزين في ذلك على رسم استمرار بعدد 623 ص 303 كناش 1 عدد 5 بتاريخ 1961/10/31 وان المطلب 2951 س قد وقع التعرض عليه الذي قيد بتاريخ 1976/3/5 كناش 9 عدد 549 فاصبح هذا المطلب في تعرض متبادل مع المطلب 4267 س مما حذا بالمحافظة احالة ملف كل مطلب من المطلبين على المحكمة المختصة للبت في التعرض الواقع بشانه، ففتح لكل من المطلبين المذكورين ملف بابتدائية اكادير تحت عدد 185/80 و 187/80 فتقرر ضمهما كما تقرر اجراء بحث بعين المكان بتاريخ 1981/5/14 استمع خلاله الى تصريحات طرفي التراع والى شهود المطلوبين وانه بتاريخ 1982/3/25 اصدرت ابتدائية اكادير حكمها المطعون فيه القاضي بصحة تعرض المطلوبين على المطلب 2951 س مرجحة رسم الاستمرار الذي ادلى به العارض عدد 919 وان كان هذا الاخير حجة اثبات سابقة على الاولى بتسع سنوات وان السبب الذي اعتمدته المحكمة للحكم المطعون فيه في ترجمتها للرسم الاول على الثاني هو ان الاستمرار عدد 919 لم يتضمن شرطا يعد من الشروط الاساسية في ثبوت الملك وهو عدم ذكر الليف « مالا من ماله » بالنسبة للقائد الحاج بوشعيب، وبذلك فهو حسب نظرها، ناقص عن درجة الاعتبار استنادا الى ما ورد في كتاب المرحوم أبي الشتاء المعروف بالسناجي « التدريب على تحرير الوثائق العدلية » الجزء الاول الصفحة 152 جاء فيه : « فاذا لم تذكر في الملكية (مالا من ماله) فهي باطلة لان تركه منها مبطل لها على ما به القضاء ... ».

كما بنت صحة التعرض المقضى به على « ان جل الشهود المستمع اليهم بعين المكان ينسبون الملك والتصرف اما لموروث أحد مورثي طالبي التحفيظ في المطلب 4267 او طالبي التحفيظ بالنسبة للمطلب المذكورة وان شهادة المذكورين لم تنفع شهادتهم في الشيء لا الحاج بوشعيب بن القرشي القائد الاسبق لاولاد تايمه محل موضوع المطلوبين ولا الاملاك المخزنية.

وان الطالب استئناف الحكم الابتدائي المذكور بانيا استئنافية على ان الحكم المطعون فيه جانبه الصواب فيما قضى به من صحة تعرض المطلب 4267 س على المطلب 2951 س لعدة اسباب جاء شرحها باسهاب في عريضة استئنافية التي قدمها الى كتابة الضبط لدى استئنافية اكادير يوم 1982/10/26 كما يشهد بذلك طابع المحكمة الاستئنافية المذكورة والذي يحمل بكل وضوح تاريخ 26/10/1982 ، غير ان المحكمة المذكورة اصدرت بتاريخ 2/11/1982 قرارها رقم 26 الذي قضى بعدم قبول استئناف المستأنف شكلا لعدم تقديم مذكرة ببيان موجبات الاستئناف لغاية جلسة 1982/10/26 رغم الانذار بذلك تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة 82/7/6 وتبليغه اليه وتوصله به.

لكن حيث ان الفصل 42 المذكور اعلاه والذي يسمح بمقتضاه للمستشار المقرر ان يطالب المستأنف بالادلة ببيان الوسائل التي يركز عليها لا ينص على أي جزاء اذا مل يستجب هذا الاخير لطلب المقرر ولم يقدم داخل الاجل المضروب له البيانات المطلوبة منه ذلك ان المحكمة وهي تبث في مادة التحفيظ العقاري يجب عليها في هذه الحالة ان تبني قرارها على ما ورد في الملف من وثائق الملف واوراق. وحيث ان محكمة الاستئناف باكاير عندما ركزت قرارها القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا على كون المستأنف لم يدل بمذكرة توضيحية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 42 المذكور وعرضت قرارها للنقض.

من اجله :

قضى المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة.

الرئيس : السيد مكسيم ازولاي

المستشار المقرر : السيد عبد القادر لعلو

النيابة العامة: السيد محمد اليوسفي

المحامون : الاساتذة روسيلي وبانكرازي والطاهري.

* مجلة المحاكم المغربية، عدد 39 ، ص 163 .